وصاحب التنبيه التنعيم على الجعرانة والحديبية وانتصر له ابن
الرفعة قال النووي وهو غلط وهو كذلك كما بينه الزركشي
اه فلينظر ذلك فان ظاهر ما مر عن ب ج يقتضي تقديم
التنعيم لكون غيره انما كان لغير من في الحرم كما مر فتأمل قوله
وميقاته اي الاحرام قوله من اول ليلة من شوال اي في الواقع
وان لم يظنها الناوي بان احرم مع عدم جزمه بدخول
شوال وهذا مستثنى من ان العبرة في العبادة بنفس الامر
وظن المكلف لان الحج شديد التعلق وكذا لو علقه كان نوى
ليلة الثلاثين من رمضان الحج ان كان من شوال فبان انه منه
انعقد حجا والا فعمرة ولو انتقل من محل هل فيه شوال
ونوى فيه الحج ثم انتقل الى محل يخالف مطلع محله ووجدهم
صياما لم تبطل نية الحج وان لزمه موافقتهم في الصوم
لان الحج شديد التشبث واللزوم قوله الحج يوم النحر
قال في التحفة كذا فسره جمع من الصحابة اية الحج اشهر
اي وقته ذلك قال في الحاشية وهم العبادلة الاربعة لكن
منهم ابن مسعود مكان ابن عمر وعبارتهم الحج شهران وعشر
ليال ودعوى الحنفية ان الليالي اذا اطلقت تبعتها الايام
فيدخل يوم النحر هنا اي في جواز الاحرام فيه ممنوع على
اطلاقها بل شرط ذلك ارادة المتكلم له ومن اين ذلك بل
الظاهر عدم ارادته وكونه اي ودعواهم انه يدخل لكونه
يفعل فيه معظم المناسك لا يختص به اذ يفعل فيه ايام التشريق
كذلك ومما يدل لما ذهبنا الحديث الصحيح عن عروة بن مضرس
قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج

الى



الى الصلاة فقلت يا رسول الله جئتك من جبل طي اكللت راحلتي
واتعبت نفسي والله ما تركت من حبل اي بالحاء المهملة وهو
المستطيل من الرمل وقيل الضخم منه الا وقفت عليه فهل من حج فقال
من شهد معنا صلاتنا هذه فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف
بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه فتأمل
قوله وقد وقف بعرفة قبل ذلك فانه صريح ان الوقوف بعده
لا يجزي وكون الاشهر في الاية جمعا واقله ثلاثة لا يرد لان
العرب تعبر عن الاثنين والبعض بلفظ الجمع كما في اية
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء اذ القرء الاول يكفي بعضه
فشمل لفظ الجمع الاثنين والبعض فيها اتفاقا فان الخلاف
انما هو في الاحرام اما اول اشهره فشوال اجماعا اي بالنسبة
لايقاع الافعال اما بالنسبة لجواز الاحرام فهو عام عند مالك
وابي حنيفة رضي الله عنهما لكنه مكروه واحتجا باية قل هي
مواقيت للناس والحج وحجتنا اية فمن فرض فيهن الحج فخص
فرضه فيها بالاشهر المعلومات ووجه الاخذ بهذه دون الاولى
بان هذه خاصة وتلك عامة محتملة لان يراد بها ان من
الاهلة ما هو مواقيت لغير الحج ومنها ما هو مواقيت للحج وهذا
مبهم عينته الاية الثانية وقد صح عن ابن عباس من السنة
ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج وهذه الصيغة لها حكم المرفوع
وصح عن جابر يهل بالحج في غير اشهره قال لا قوله خلافا للنهاية
اي فانه قال لم ينعقد بلا شك قاله في الخادم اه ويمكن انه
لم يرتضه لانه لم يات بما يشعر بترجيحه ومجرد السكوت عليه
خصوصا مع عزو قائله فلان ليس ترجيحا واحسن ما قيل في السكوت